

إعلام الأعلام بقتل من انتهك حرمة البيت الحرام للعلامة البهوتى

| تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذا هو الدرس العاشر من برنامج الدرس الواحد الثامن. والكتاب المقصود فيه هو اعلان - 00:00:00

الاعلام للعلامة منصور البوتي. وقبل الشروع في اقراءه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين المقدمة الاولى التعريف بالمصنف. وتتنظم في ثلاثة مقاصد. المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ علام الفقيه منصور بن يونس بن صالح الدين. البغوي الحنبلي. يقنى - 00:00:20 بابي السعادات ويعرف بالشارح بولعه بشرح متون الحنابلة كزاد تقنع والاقناع ومنتهى الارادات. المقصد الثاني تاريخ مولده ولد على رأس الالف الاولى المقصد الثالث تاريخ وفاته توفي الله يوم الجمعة العاشر من ربى الثاني سنة احدى وخمسين بعد الالف - 00:00:50

وله من العمر احدى وخمسين سنة. المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنظم في ثلاثة مقاصد ايضا. المقصد الاول تحقيق عنوانه اثبت على اضطررت الكتاب في نسخته الخطية اسمه الذي طبع به وهو اعلام الاعلام - 00:01:30 بقتل من انتهك حرمة البيت الحرام. المقصد الثاني بيان موضوعه اشتمل هذا الكتاب على ايضاح حكم من انتهك حرمة البيت الحرام وقتله فيه لواقعة وقعت في حياة المصنف سنة احدى واربعين - 00:02:00

بعد الالف تسمى بوقعة الجلالية. حيث بغير بعض عسكر الترك الذين تمردوا على حاكم اليمن ثم استماليهم احد اشراف مكة ويقال له نامي ابن عبدالالمطلب فادخلهم مكة رغبة في مدافعة رجل اخر من اشرافها على ولائها - 00:02:30 فاوقعوا في مكة واهلها قتلا وسلبا واختل حبل الامن فيها صار امر اهلها فرطا. المقصد الثالث توضيح منهجه رتب المصنف رحمه الله تعالى كتابه في مقدمة وبابين وخاتمة. وجعل كل باب - 00:03:00

سلوكا في نسق اربعة مقاصد. واعتنى ببيان اقوال المذاهب الاربعة المتبوعة ونوع نقله عن جملة من تأليف اربابها. وذكر في طي ذلك اطرافا من دلائل الاحكام. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:03:30

وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا. وخصه بانه - 00:04:00 اول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين ويمنى وحرمه وعظمته يوم خلق السماوات والارض وجعله لطالب في خيري الدارين كفاية ومغنا. احمده سبحانه واسكره واستعينه واستهديه واستغفره. وابرأ اليه من - 00:04:20

حادية مستقبحة لفظا ومعنى وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة ولا ولدا. رضي لنا الاسلام دينا به علينا ما وشهاد ان سيدنا ونبيانا محمد صلى الله وسلم عليه عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي - 00:04:40

الله منا وانزل عليه قل لا اسئلکم ما عليه اجرا الا المودة في القربى. ومن يقترب حسنة زد له فيها صلى الله وسلم عليه وعلى الله وصحبه وتابعهم الذين تخلقوا من الكمال. بكل صفة حسنة - 00:05:00

يا ربنا عليك توكلنا وعليك انبنا. المصنف رحمه الله تعالى الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس واما الى اخره فيه براعة استهلال بالاشعار بان مقصود تأليف هذه الرسالة بيان حكم يتعلق ببيت الله الحرام - 00:05:20

ومعنى المثابة المذكورة في قول الله عز وجل واد جعلنا البيت مثابة للناس واما اي يتوبوا اليه مرة بعد مرة ويرجعون لتشوّق نفوسهم له. وتطلع افندتهم اليه التوب هو الرجوع والرجوع الى البيت حامله الشوق اليه. قوله رحمة الله واستهديه هذه -

00:05:40

لفظة من جهة استعمالها في الدعاء سائفة. واما من جهة ادخالها في خطبة الحاجة كما يفعله بعض والخطباء والوعاظ فانها لم تثبت بسند صحيح. بل رویت بسند ضعيف لا يصح. وما اشار اليه - 00:06:10

من الواقع هي التي ذكرناها لكم مما ذكرها جماعة من المؤرخين وسميت بوقعة الجلالية نعم. اما بعد وقد حدث ببيت الله الحرام مع ذوي افضل الرسل الكرام عليه وعليهم افضل الصلة والسلام. واقعة ليس لوقعتها كاذبة خابطة - 00:06:30

اضحت بدور الهدى لها كاسفة. ويا لها من طامة ليس لها من دون الله كاشفة. رجت الارض منها فضلا عن القلوب رجا وما كان عدو الله ابليس لاعظم منها بعد وقعة الحسين رجا. نال المحاربون لله ورسوله من ال بيتها نها وقتل - 00:06:50

وصاروا بالبيت الحرام متخين جرحا وقتلوا وما رعى الاعداء حق الله في حرمه الذي لم يزل محروما منذ خلق الله السماوات والارض مبدلا معيقا ال في ال رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلي جوار ذلك الحمى المكرم اباعوا بغضب من الله ولعنة - 00:07:10

ضررت عليهم الذلة والمسكنة. قوله رحمة الله فباءوا بغضب من الله ولعنة وضررت عليهم الذلة والمسكنة. يحتاج الى خبر صادق لأن الحكم على احد من الخلق بغضب او رضا او جنة او عذاب يفتقر الى - 00:07:30

خبر صادق من الوحي ولا خبرها هنا. ولو انه اكتفى بما جاء في القرآن الكريم في ذم من الحد في بيت الله الحرامي لكن اولى كما قال الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فلو جاء بما - 00:07:50

تضمنت هذه الاية كان اولى من قوله فباءوا بغضب من الله ولعنة الى اخره. نعم. فلما اراد العسكر المنصور نصرة الله ورسوله والتوجه اليهم ينالوا اعظم الاجور احببت ان اضع نبذة على وجه الاختصار غير المخل حذرا من - 00:08:10

تطويل المثل ابين فيها ما يتعلق بحالهم وبيان احكام قتالهم مع الاعتراف بالعجز عن ادراك تلك المدارك والاقرار بان لست من رجال يسلكون حق تلك المسالك. ولكنني استعين الله سبحانه واسأله الارشاد والتوفيق. الامداد والعنابة والهداية - 00:08:30

لاقوم طريق ورتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة. وارجو من الله حسن السابقة واطمع في حسن الخاتمة اعلام الاعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام. واسأل الله ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم. وسببا للفوز بجنات - 00:08:50

النعم قوله رحمة الله ولما اراد العسكر المنصور نصرة الله ورسوله الى اخره يريد بذلك العسكري المصري التي انجد بها الشريف زيد الذي انحاز عن مكة لما اخرج منها واستولى عليها ابن عميه نامي ابن عبدالمطلب - 00:09:10

مع من كان معه من عسكري الترك فكاتب الشريف زيد متملک مصر فارسل اليه بجيشه عينه على استعادة الامن والحكم في بلد الله الحرام. ولما كان المصنف رحمة الله تعالى من فقهاء الحنابلة في - 00:09:30

في مصر الف هذه الرسالة. نعم. المقدمة في تحقيق امرهم وبيان حالهم احكمهم حكم قطاع الطريق على الانام ام المغاة الخارجين عن قبضة الامام؟ اعلم وفقني الله واياك ان الخارجين عن قبضة الامام اربعة اصناف. احدها - 00:09:50

امتنعوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ساعغ. فهوئاء قطاع طريق. الثاني لهم تأويل الا انهن نفر يسير لا لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق. الصنف الثالث الخارجين الذين يكفرون بالذنب. ويكفرون اهل الحق وعثمان - 00:10:10

وعليها وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة. ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم. فهوئاء يجوز قتالهم قد هذا الامام احمد في احدى الروايتين عنه وطائفه من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون. قال للترغيب والرعاية - 00:10:30

وهي اشهر وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه. الصنف الرابع قوم مسلمون بايعوا الامام ورموا خلعه او مخالفته بتأويل ساعغ صواب او خطأ ولهم مناعة وشوكه ويحتاج في كفهم الى جمع جيش وهم البغاة. اذا علمت ذلك - 00:10:50

هذه الطائفة الخارجة على اهل بيته الحرام قطاع طريق ان لم يكن لهم تأويل ساعغ وان لهم بذلك. فتجرى عليهم احكام الطريق وان كانوا بالعمران. قال القاضي ابو يعلى من ائمة مذهبنا وان حصرروا قرية او بلدا ففتحوه وغلبوا على اهله او - 00:11:10

قلة منفردة بحيث لا يلحقهم الغوث عادة فهم محاربون. لأنهم لا يلحقهم الغوث فاشبهه قطاع الطريق في الصحراء انتهى وقال في الأحكام السلطانية وتجري أحكام قطاع الطريق على المحاربين في الامصار كما تجري عليهم في الصحاري انتهى. ومعنى ذلك -

00:11:30

قول أكثر أصحابنا وبه قال الأوزاعي والبيهقي والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك إذا ولد في مصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى. قال في المدونة للمالكية من كابر رجلاً على -
00:11:50
أمثاله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمته في مصر حكم عليه بحكم الحرابة. وقال العلامة النسائي الشافعي في لو خرج
جمع من المصحف حاربوا أو أغاروا سكthem على بلدة أو قرية أو أهل أحد طرفي البلد على الآخر فان كان لا يلحق -
00:12:10
المقصودين عون لو استغاثوا لضعف السلطان أو بعده وغلبة الدعاء فقطاع لعموم الآية وجراحتهم أعظم. وقال من الحنفية وعن أبي
يوسف انهم لو كانوا في المصري ليلاً أو فيما بينهم وبين المصري أقل من مسيرة سفر أي مسافة قصر وهي -
00:12:30
ثلاثة أيام عندهم تجري عليهم أحكام قاع الطريق وعليهم فتوى لمصلحة الناس. وهي دفع شر المتغيبة المتتصصة ذكر المصنف رحمة
الله تعالى في هذا الموضوع أصناف الخارجين عن قبضة الإمام يجعلهم أربعة -
00:12:50

أصناف أحدها قوم امتنعوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل سائر. فهو لاء قطاع طريق فهم ممتنعون من الطاعة لكن لا
تأويل يسوغ لهم مع منعة وقوه القسم الثاني لهم تأويل الا انهم نفريسيرون لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم. وهو لاء حكمهم -
00:13:10
حكم قطاع الطريق والصنف الثالث الخارجين الذين يكفرون بالذنب الى اخر ما ذكر يعلو الخارجون هم المكفرة بالذنب خلاف النصوص.
فإن الأحاديث صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب -
00:13:40

وجوه عشرة كما قال الإمام أحمد وليس فيها في وصف الخارجين انهم يكفرون بالذنب لكن هذا وصف بعد ذلك عليهم فشهروا به في
الصدر الأول. فمن يقول انه لا خارجي الا من كفر بذنب -
00:14:00

للحاديات الصحيحة في الصحيحين وغيرها فإن هذا النعت لم يثبت في نعوتهم. والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر عنهم باوصاف
متى وجدت كانوا هم الخارجون. ولو لم يكفروا بالذنب. فإذا مرقوا من الإسلام -
00:14:20
وقتلوا المسلمين وتركوا أهل الواطن وكان الغلبة فيهم حدثاء الأنسان إلى آخر ما ورد في الأحاديث والأخبار فهو لاء هم الخارجون.
والغالب قدماً وحدينا أن من اجتمع في هذه الصفات تسارع إلى التكفير -
00:14:40

من الذنب فكانه شبيه بالوصف الذي صار لازماً له لكن من جهة النصوص ليس في شيء من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم جعلوا
التكفير بالذنب شرطاً لصفة الخارجية. وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تكبير -
00:15:00

خارجون كما ذكر المصنف رحمة الله واضح القولين إنهم فسقة وليس بكفرة قال أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى اجماع الصحابة
على ذلك. ثم ذكر الصنف الرابع وهو قوم مسلمون بايعوا الإمام -
00:15:20

رموا خلره أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكه. ويحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة فالبغاء متصرفون
بكونهم جمعاً لهم منعة مع وجود تأويل سائغ تعلق -
00:15:40

به وهذا الموضوع الذي تكلم فيه من الفقهاء غلط فيه عامتهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى حتى جعل منهم
من جعل الخارجون ومانع الزكاة من جملة أهل -
00:16:00

البعي الذين تجري عليهم أحكام المحاربين. وهذا لا تساعد عليه النصوص. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الخارجون قسيماً
لأهل البعي ولا فرداً من أفرادهم كما ثبت في الصحيح أنه -
00:16:20

الله عليه وسلم قال تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين. فالمارقة هي الخارجون والفرق هي وقعت بين المسلمين باقتتالهم
والتي ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمار الفتنة الباغية -
00:16:40

وهي المذكورة في سورة الحجرات. فتكون الخارجون وشبههم خارجة عن أهل البعي. منفصلة عنها والتي تدل عليه النصوص والله
اعلم في هذا الموضوع الغامض أن الخارجين على ولائية الإمام اثنان النوع الأول قوم لهم تأويل وهؤلاء صنفان -
00:17:00

احدهما من له منعة وهم البغاء. والآخر من ليس له منعه وهو لاء قطاع طريق. والثاني من لا تأويل لهم وهم صنفان ايضا. الاول

الخوارج والثاني معدودون في قطاع الطريق ايضا. فيكون المفرق بين - 00:17:30

هذه الطوائف وجود التأويل وعدمه تارة وجود المناعة وعدمها في حق القلة والكثرة من الطريق والخوارج ليس لهم تأويل ساعي
قدما ولا حديث. كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن ابن تيمية وشيخنا صالح ابن فوزان لأن متعلقيهم فيما يذكرون من المسائل لا قائل به
من اهل العلم - 00:18:10

المعول عليهم فيه ولا ظهور لادلته. فمتي وجدت هذه الدعوة مع الاتصاف بصفات الخوارج المذكورة في الاحاديث كانوا خوارجا ولم
يكونوا بغاء. فمثلا من جعل حاكم كافرا لانه يعزى الكفار فيها الكاهن. فهذا ليس له تأويل ساعي لانه لا قائل - 00:18:40
به من الفقهاء الراسخين ولا يساعد على ذلك دليل. وكلما قوي الدليل قوي التأويل على هذه الطائفة الموصوفة في الاحاديث النبوية
انها تعرض لها اشياء متخيلة من تلاعب الشيطان بهم - 00:19:10

فتجرفهم الى تقتيل المسلمين والبعي عليهم مع الانتساب الى الشريعة. ولو قال قائل ان من خصائص الخوارج القيام في طلب اقامة
الدين دون قطاع الطريق والبغاء فهذا فيه في الغالب والا قد يكون من اهل البغي من ينتسب الى اظهار الدين. لكن الغالب ان الخوارج
تنتحل اظهار الدين - 00:19:30

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقولون من قول خير البرية اي دعواهم ترجع الى اقامة الشريعة وليس كل دعوا مسلمة لاصحابها.
وللموضوع هذا محل وافتقاره الى دقة نظر فان - 00:20:00

لمن لم يبتلي بقضاء ولا افتاء الا يتكلم في هذه المسائل. قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
القضاة والعلماء. انتهى كلامه. فينبغي يحذر الانسان من ان تزل به قدمه في هذه الحفرة وليرد الامر الى اهله. بل الافتاء فيها ايضا -
00:20:20

لا احتياج له لأن هذا من مسائل القضاء وليس من مسائل الافتاء. والناس اليوم من المتشرعة يخلطون بين مسائل الدين فيجعلون كل
مسائل الدين حظا بزعمهم للعلماء. فمسائل تدبیر الولاية للعلماء ومسائل الحكم على - 00:20:50

المارقين للعلماء الى اخر ما يذكرون وهذا من الغلط فان الشريعة رتبت لكل صاحب ولاية حقا فمثلا الحكم على مارق بأنه كافر ليس
للعالم وانما للقاضي المنصوب في ذلك مثال اخر الحكم بدخول شهر رمضان وخروجه ليس للعالم وانما للقاضي لانه - 00:21:10
الذي يوقر اليه هذا الامر. والذي شبه على الناس هو ان هذه الامور كانت مجتمعة في النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت احكامهم
تجتمع باعتباره نبيا واماها ومفتيا ومعلما - 00:21:40

فلما افترقت مراتب الناس في هذا فمنهم المعلم الذي لا يقضي ومنهم الذي يفتى ولا يعلم ومنهم الذي يقضى ولا يفتى صار حق كل
واحد منهم معرفة ما له. فإذا تعدى فقد اخطأ - 00:22:00

واذا عرف طالب العلم هذه المنازل خرج من كثير من المشوشات واخرج غيره منها ولا يحتاج الى وقته في تمييز مسائل لا مدخل له
فيها. وما تروج به عادة الجرائد والصحف من الكلام في - 00:22:20

ادخال شهر رمضان بالحساب او بالرؤبة كله من عدم عقل هذه المراتب فان هذا ليس حظا لهم ويجب علىولي الامر منعهم من ذلك
وعدم تمكينهم سواء كانوا من العلماء او غيرهم لأن هذا حق القاضي وقد - 00:22:40

ولولي الامر جهة قضائية يصدر عنها مثل هذا الامر. كما انه لا يقبل من القاضي الذي لم يمارس الافتاء ان يفتى في شيء فالافتاء
منصب له قدره ومكانته وطريقته. ولما لم يميز الناس هذه المناصب ومراتبها - 00:23:00

صاروا يخلطون بينها. وانجرف ورائهم الناشئة من طلبة العلم ودهماء الناس فاختلط الحابل بالنابل كما صار الناس يعدون ان المفتى
النافع للخلق من اذا سئل في مسألة قال هذه المسألة فيها خمسة اقوال - 00:23:20

الاول كذا والقول الثاني كذا والقول الثالث كذا. وليس هذا من الافتاء بشيء فان مقالات المفتين بمنزلة الادلة للمقلدين كما ذكر
الشاطبي ومداركهم لا تدرك ما يلقى اليهم. فهم اشبه شيء بامرٍ يقف بين يدي امرٍ - 00:23:40

يرميء بالحجارة فيضره ولا ينفعه. والمستفتى إنما يخاطب بما يعقله فيقتصر المفتى أما بمذهبه أن كان بمذهب أو بما ظهر له سواء ذكر الدليل أو لا. وانظروا إلى فتاوى العلماء الراسخين ممن سبق قريبا - 00:24:00

من علماء هذه الدعوة الاصلاحية تجدون ديدانهم الاقتصر على ما ينفع المستفتى دون تطوير مقاله والى تفريق العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى بين كلامه في المسألة في منصب الافتاء وبين كلامه في المسألة في منصب التعليم - 00:24:20
اليم وربما تبدي له في منصب التعليم رأي في المسألة لكنه لا يفتني به الخلق. وأما الناشئة من المتشرعة ولا سيما من يفتون في القنوات والجرائد فهم يفتون عضلاتهم بتعذيب الأقوال وربما ذكروا الأدلة - 00:24:40

وربما ذكروا الأقوال دون ذكر ما ينبغي ان يفعله المستفتى. وهذا من الخيانة له والاضرار به. فإذا قيل للمستفتى في المسألة اربعة أقوال كذا وكذا وسندت عليه ثم ترك فهذا جعل - 00:25:00

خيراً بشهوته لا بدينه. ولو انه افتاه بمذهبه المتقيدا به كان اسلم لディنه. ومن ما الت اليه حال الناس انهم اذا سمعوا مفتياً متقيداً بمذهب احمد في بلده او بمذهب الشافعي او بمذهب مالك او - 00:25:20

مذهب أبي حنيفة استبعده. ورأوا انه لا يتبع الدليل. وإذا سمعوا انساناً يعدد الأقوال رأوا ان ذلك هو العالم الذي يصلح لافتاء الخلق. وإنما فشى هذا في الناس لأن من سبق كانوا يأخذون العلم عن الرجال - 00:25:40
وليس مقصودهم في صحتهم مجرد المسائل. بل هم ينظرون إلى أحوالهم وتصراتهم وأمساكهم في الافتاء وتكلمهم فيه وصرفهم مسألة إلى أخرى وملحوظة حال ومقال ومنصب وغير ذلك فكان في افتاء من سبق السلامة للمفتى والمستفتى. وأما عامة افتاء أهل هذا العقد المتأخر - 00:26:00

وصار أكثره مما يضر بالمفتى والمستفتى. فعامتهم لا يراعي هذه الأمور. ولذلك امتنعوا قول مالك فيما رواه أبو نعيم في كتاب الحلية بسند صحيح عنه قال كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثة سنّة - 00:26:30

نتعلم منه والآن المتعلّم يختلف إلى معلمه ثلاثة يوماً ربما ثم يتركه ويظن أنه واخذ المفاتيح فيقرأ في الكتب فيتخرج هذا المتعلّم وهو لا يعرف كيفية التعليم ولا كيفية الافتاء ولا رد - 00:26:50

إلى أهلها وأسوأ من هذا وهذا من جعل تعدي هذه الحدود جهاداً واظهاراً للحق وشجاعة فيه والحقيقة أن هذا ليس بجهاد ولا شجاعة. بل هو تهور فالذي يسأل عن مسألة من مسائل القضاء - 00:27:10

فيقول تعرّض على مجلس القضاء الأعلى أو قاضي البلد ليس خائفاً من التمرة المترتبة عليها. فإذا سُئل هل الكافل أذ نشر مقالاً في الصحيفة فهو لا يخاف من حكم سلطان زمانه بل يخاف من حكم ربِّه سبحانه وتعالى - 00:27:30
لأن هذا ليس إليه. وإنما هو للقاضي الذي خوله السلطان بذلك. فيحتاج إلى إقامة هذه القضية وفق الشرع لحكم فيها. ويأتي الناشئة والاغمار فيسمعون اعراض العالم. عن هذه المسائل بقوله أسأل عما ينفعك أو لا تشغلك بهذا فيجعلون من اتخاذ هذا الصراط المستقيم زائغاً - 00:27:50

ويعدونه خائفاً وربما عدوه من اعوان الظلمة. وفي الحقيقة انهم هم اعوان الظلمة فإنه ما تجرأ الظلمة على الدين الا بفعائل المتشريعين. وما افسد كثيراً من احوال المسلمين الاتساع الجهلة - 00:28:20

المنتسبين إلى الشريعة ولذلك فامر الدين عظيم وليس سهلاً كما يحسبه الناس. وقد قال رجل لمالك يا ابا عبد الله عن مسألة؟ فقال دعها قال انها سهلة. فغضب ما لك وقال ان الدين ثقيل. الم - 00:28:40

قول الله عز وجل أنا سنلقي عليك قولنا ثقيلاً. فالحكم بشيء افتاء او قضاء او تعليماً ثقيل على من جعل الله عز وجل له قلباً شهيداً واحيا قلبه بالتمسك بالامر العتيق وطريقه - 00:29:00

من مضى وأما من تتسارع به خطاه إلى مجازة الناس ومواكبة العصريين فهذا يضل وربما كان مآلها وخيمة فإن التعدي على الشريعة من المنتسبين إليها اعظم من تعدي الخارجين - 00:29:20

انهى عليها لأن المشرع يغير. وأما غيره فإن الناس يعرفون أنه ليس من أهل هذا الشأن. ومتنى وقر هذا المعنى في قلوبكم علمتم ان

مقصود العلم هو معرفة الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:40

وحالا وليس المراد معرفة العلم الذي هو القول بان يعرف مجرد الحال والحرام بل يعرف الاحوال التي ترعاها الشريعة وتكتسبها اربابها فانه اذا كان على هذه الحال نجا وانجى واذا خرج عنها ربما - 00:30:00

لك واهلك. نعم. قال الباب الاول فيه اربعة مقاصد. المقصود الاول في قتال المحاربين اي الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او - 00:30:20

ويصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. وعن ابن عباس رضي الله عنهم اذا قتلوا واخذوا لقتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من - 00:30:40

الخلاف اذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض. رواه الشافعي في مسنده. وبه قال قتادة وابو مجلز وحماد والليث والشافعي واسحاق واحمد. وذهب طائفة الى ان الامام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع. والنفي لان - 00:31:00

التغيير وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي ومالك وابي الزناد وابي ثور وداود اجاب الاولون عن دعوى ان اول التخيير بان ابن عباس قال بمثل قولهن فاما ان يكون توقيفا او لغة وايهما كان فهو حجة - 00:31:20

ويدل عليه ايضا انه بدأ بالأغلظ فالاغلظ وعرف القرآن فيما اريد به التخيير البداء بالاخف كفارة اليدين. ويدل عليه ايضا ان العقوبة تختلف باختلاف الاجرام. ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق. فقال الامام ابو حنيفة ان قتلوا - 00:31:40

واخذوا المال فالامام مخير فيهم ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم قال محمد رحمة الله يقتل او يصلب ولا يقطع ابو يوسف في المشهور قاله الزيني لما قرر المصنف رحمة الله تعالى - 00:32:00

ان هذه طائفة الخارجة في ذلك الزمان بمكة قطاع طريق من المحاربين بين حكمهم واورد الفصل في ذلك وهو قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية - 00:32:20

وهذه الاية قد اختلف اهل العلم فيها هل او فيها للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات فيهم ام انه يلاحظ فيهم حال اجرامهم فاذا جمعوا شيئا مع شيء عوقبوا بشيء واذا جمعوا شيئا اخر ما - 00:32:40

شيء اخر عوقبوا بشيء كما في اثر ابن عباس انه قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا. واذا قتلوا ولم يقتلوا ولم يصلبوا الى اخر ما قال. وهذا هو مذهب الشافعي واحمد. ولو صح اثر ابن - 00:33:00

رضي الله عنه لكان حجة الا انه لا يروى من وجه صحيح. واذ لم يروى اثر ابن عباس من وجہ صحيح فان الاشبه والله اعلم وقوع التخيير. لكن لا على اراده التشهي. فليس المقصود - 00:33:20

بالتأخير ان الامام يتشهى فيهم فان شاء قتل وصلب وان شاء قتل وان شاء قطع وان شاء نفى بل لابد ان يلاحظ قدر اجرامهم. فبحسب جرم اولئك القطاع يغلظ عليهم ويخفف. فإذا وقع منهم - 00:33:40

تقتيل وسرقة للمال واحافة للطريق كان جزاؤهم اشد العقاب من القتل والصلب. وان وقع منهم ودون ذلك عوقبوا بقدر ما يراه الامام مناسبا لجرائم الذي ارتكبوه. نعم. ووقت الصلب بعد القتل عند - 00:34:00

الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك والليث والوازاعي يصلب حيا ثم يقتل مصلوبا. يطعن بالحرابة لان الصلب وانما يعاقب الحي لا الميت واستدل للقول الاول بحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فإذا قتلتكم فاحسنوا القتلة - 00:34:20

في قدر مدة الصلب خلاف ابي حنيفة والشافعي يصلب ثلاثة ايام وبه قال من من اصحابنا القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية المشهور عند اثر اصحابنا حتى يشتهر. والصلب واجب في حق من قتل واخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره ويدل له - 00:34:40

الحديث ابن عباس ان جبريل نزل بان من قتل واخذ المال صلب. وقال الحنفية ان شاء الامام صلب وان شاء لم يصلب وقال مالك ان كان جلدا صلب والا فlla. ثم بعد القتل والصلب يدفع الى اهله ليغسلوه ويصلبوا عليه. وقال ابو حنيفة - 00:35:00

فلا يغسل ولا يصلب عليه كالباغي ويأتي. ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعد ما سلف مسائل تتعلق بعقوبتهم اولها في بيان وقت

الصلب. فذكر ان العلماء مختلفون فيه ايكون بعد القتل ام قبله - 00:35:20

فمذهب الشافعی واحمد انه يكون بعد القتل فيقتل اولا ثم يصلب على عود قائم. يربط عليه وتعلق يداه بعود اخر معترض. وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الصلب يتقدم القتل واستدل المصنف رحمة الله تعالى لمذهبة وهو مذهب الحنابلة القائلين بان الصلب بعد القتل بحديث - 00:35:40

ان الله كتب الاحسان على كل شيء الى اخره. ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة الاختلاف في علة الصلب فهل المراد بعلة الصلب اشهر ذلك ام علة قتله قبل صلبه بان يصلب اولا تبكيته وتحزينه. والذي يظهر والله اعلم هو ان الصلب يكون قبل القتل - 00:36:10

ليكون ابلغ في تحزينه وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نكل بالعربيين. فان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم ثم ترکهم في الرمظاء يستغيفيون - 00:36:40

ولا يغاثون ويستسقون ولا يسقون. ومراده صلى الله عليه وسلم بذلك تبكيتهم وتحزينهم على فعلتهم التي فعلوا ولو كان ذلك مخالفا لحديث احسان القتل لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقصود - 00:37:00

بالاحسان هو وقوع القتلة على الوجه المناسب لحال المقتول. ومن روع وقتل واخذ المال فالمناسب التنكيل به بان يصلب اولا ثم يقتل ثانيا ليجمع بين الذمانتين في لنفسه واحدا هما كونه سيقتل والثاني كونه سيبقى مصليبا من بعد قتله فيكون في هذا مزيد تحزين وتبكيت - 00:37:20

له ثم ذكر مسألة ثانية وهي قدر مدة الصلب. فذهب بعض الفقهاء الى تقاديرها بثلاثة ايام. وذهب قوم اخرون الى عدم التقدير وانما تحصيل مقصودها وهو الاشهار. ولم يرد في ذلك شيء مرفوع ولا - 00:37:50

مائوم والامام مخير في ذلك. ان شاء ابقاءه ساعة وان شاء ابقاء عشرة ايام بحسب ما يحصل من مقصود احياء النفوس وكف اهل البغي عن فعلاتهم. ثم ذكر مسألة ثلاثة وهي ان الصلب واجب في حق - 00:38:10

من قتل واخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره. واستدل بحديث ان جبريل نزل بان من قتل واخذ المال صلب. ولو صح هذا الحديث لكان فصلا الا انه لا يصح والمختار ان هذا راجع الى نظر الامام في المصلحة. فاذا قتل - 00:38:30

المال ورأىولي الامر صلبه صلبه وان لم يرى صلبه لم يصلبه. ثم ذكر بعد ذلك مسألة رابعة وهي تفسير اهل البغي والصلة عليهم وسيذكره فيما يستقبل اطول من هذه العبارة. نعم. المقصود الثاني ان حكم الرديء - 00:38:50

اي المعين حكم مباشر عند ابي حنيفة ومالك واحمد. فعلى هذا اذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم. وان قتل بعضهم ثم اخذ المال بعضهم قتلوا وصلبوا كما لو فعل الامرين كل واحد منهم. قال في الكنز وشرحه للزيلع وغير مباشر كال المباشر يعني - 00:39:10

في الاخذ والقتل حتى تجري احكامه على الكل ب مباشرة بعضهم. وقال في المختصر للشيخ خليل المالكي وشرحه للقباب. ولا يشترط في وجوب القتل ايضا مباشرته له بل يقتل ولو شارك فيه باعنة. وقال الشافعی لا يحد الا المباشر. ذكر المصنف رحمة الله - 00:39:30

الا هنا اختلاف الفقهاء في حكم الرداء اي المعين من قطاع الطريق فمذهب الجمهور ان الرداء كال المباشر وذهب انه ليس مثله بل يعزز. والصحيح هو القول الاول لان العاربيين الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه - 00:39:50

وسلم كانوا جماعة والعادة جارية ان الذي باشر القتل ليس جميعهم فانه يستغنی بواحد او ثلاثة من مجموعهم ومع ذلك قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا بما فعل من سمل عيونهم وتقطيع ايديهم وارجلهم - 00:40:10

في الرمظاء وهذا هو الذي تدل عليه قواعد الاصول. نعم. المقصود الثالث اذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى واخذوا بحقوق الادميين من الانفس والجراح والاموال الا ان يعفى لهم عنها. قال الله تعالى ان الذين - 00:40:30

من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. على هذا يسقط عنهم تحطم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم

القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه. واما من تاب بعد القدرة عليه فانه لا يسقط عنه شيء -

00:40:50

من ذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا مسألة توبة المحاربين وان مناط هذه التوبة القدرة عليهم او عدمها فاذا تابوا قبل قدرة عينهم سقطت عنهم حدود الله واخذوا بحقوق الادميين. لظاهر الآية. واما من تاب بعد القدرة عليه - 00:41:10
فانه لا يسقط عنه شيء من ذلك. والمراد بالقدرة عليه تسلطولي الامر عليه وكف اذاه عن الخلق. فاذا تسلط عليهولي الامر كان يحصره في ملتجأ او يقبض عليه صار هذا كله من معنى القدرة. نعم - 00:41:30

السلام عليكم. المقصد الرابع في قتال البغاء اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلدة بتأويل سائغ دعاهم الى طاعته وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن الطاعة لان علي رضي الله عنه فعل كذلك باهل حرورا قرية من قرى - 00:41:50
فان لم يرجعوا قاتلهم اذا تحيزوا وتهيأوا للقتال واجتمعوا له. قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا وبينهما فان بعث احدا هما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. واذا قلد الامام اميرا على قتال - 00:42:10
تقدمن قبل القتال انذارهم ولا يهجم عليهم غرة ويكون قصده بالقتال ردعهم ولا يتعمد قتالهم. ويقاتلهم مقبلين ويفك عنهم مدبرين اذا انقضت شوكتهم ولا يقتل اسراهم فيحبسون حتى تجري الحرب ثم يطلقون. ولا تغنم اموالهم ولا - 00:42:30
لا تشبع دواريهم ولا ينصب عليهم المنجنيق ونحوه ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع الشجر فان احاطوا باهل العدل وخافوا الاستظاما جاز ان يذهب. خافوا منهم الاصطلاح. اصطلاح يعني الاستئصال خافوا ان يتسلطوا عليهم - 00:42:50
ويفنوهم باللام فان احاطوا باهل العدل وخافوا منهم الاصطلاح جاز ان عن انفسهم بما استطاعوا في اعتماد قتالهم ونصب المنجنيق ونحوه عليهم لان للمسلم ان يدفع عن نفسه بقتل طالبها اذا لم يندفع - 00:43:10

وقال العلمي في شرح الكنز يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبال والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم الا تشبع ذريتهم وتحبس اموالهم حتى يتوبوا لانهم مسلمون. وان احتاجوا في قتالهم الى خيرهم وسلحهم قاتلواهم بها - 00:43:30
قال مالك والشافعي لا يجوز وان لم يحتاجوا اليها حبسوا عنى حتى تذهب شوكتهم وقتالهم. فقال الشافعي والقدوري لا يبدأوهم بقتال حتى يبدأوا به فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم. واذا تجلت الحرب ومع اهل العدل اموال لهم ردت - 00:43:50
اليهم وما ترث من هذه غير القتال فهو مضمون على متلفه وما اتلف عليهم في دائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما اتلفه البغاء في بغیر دائرة الحرب من نفس او مال فهو مضمون عليهم وما اتلفوه في دائرة الحرب فلا ضمان عليهم وهو هدر. ويصلی على قتل - 00:44:10

يا اهل البغي ويغسلون واما قتلى اهل العدل في غزلهم والصلوة عليهم قولان احدهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم لان قتالهم بالذب الدين فهو كقتال الكفار وهذا الصحيح عندنا لان علي رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه وعمارا اوصى الا يغسل - 00:44:30
فقالت جنوني في ثيابي فاني مخاصم. قال الامام احمد قد اوصى اصحاب الجبل انا مستشهدون غدا. فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا ادم. قال في جرح القدور قتلى اهل العدل شهداء يصنع بهم ما صنع بالشهداء يدفنون بدمائهم - 00:44:50
ولا يغسلون ولا يصلى عليهم واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ويدفنون. والقول الثاني يغسلون ويصلى عليهم وهو احد قولي لانهم قد يصلوا على عمر وعثمان وعلى وارسلوهم وكان قتالهم ظلما. وقتل اهل البغي يخالف قتال قطاع الطريق - 00:45:10
من خمسة اوجه احدها يجوز قتال قطاع الطريق مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم. ولا يجوز اتباع من ولی من اهل البغي بعد شوكتهم اذا لم يتعلق به حق من قصاص او مال. الثاني يجوز ان يعمد بالحرب قتل من قتالهم. ولا يجوز ان يعمد قتل البغال - 00:45:30

الثالث انهم يؤخذون لما استهلكوه من مال ودم في الحرب وغيرها بخلاف اهل البغي. الرابع يجوز حبس من اسر منهم يرى حاله وان لم يجز حبس احد من اهل البغي. الخامس ان ما اجتبوه من خراج واخذوه من صدقات. فهو كالماخوذ غصبا لا يسقط عن اهل - 00:45:50

والصدقات حقا بخلاف البغاء. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا النص طرفا من الأحكام المتعلقة بقتال البغاء وسلف ان البغاء هم القوم الذين خرجوا عن طاعة الامام ولهم منعة بتأويل سائق - 00:46:10

الواجب على الامام ان يدعوهم الى طاعته وان يكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن الطاعة. كما اتفق لعلي رضي الله عنه في فعله باهل حوراء. واهل حاروراء هم الخوارج وليس هذا دال على ان الخوارج - 00:46:30

من اهل البغي بل دال على انه اذا كان هذا يفعل بالخوارج الذين حكم بعض اهل العلم بکفرهم فالاولى ان يفعل بمن دونه هم وهم اهل البغي فان لم يرجعوا قاتلهم حينئذ الامام وتهيا لقتالهم امثالا - 00:46:50

امر الله سبحانه وتعالى به من دفع اذاهم وشرهم عن المسلمين. ثم ذكر من جملة المسائل التي ينبغي رعايتها في ادب قتالهم ان يقدم ندارتهم قبل ذلك ولا يهجم عليهم غرة وان يكون مقصوده من القتل رددهم - 00:47:10

لمجرد قضاء وطى النفس في التسلط عليهم ولا يتعدى قتالهم ويقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدربين الى اخر ما ذكر ثم ذكر انه لا ينصب عليهم المنجنيق ونحوه. وماخذ هذه المسألة ان - 00:47:30

السائل من المسلمين يدفع بالاقل فاذا كان شرهم يندفع بما دون ذلك دفعوا به.اما اذا كان شرهم لا الا بمثل هذا جاز دفعهم به. ولذلك قال المصنف فان احاطوا باهل العدل وخفقوا منهم الاصطدام جاز ان يدفعوا عن انفسهم بما استطاعوا - 00:47:50

اعتماد قتلهم ونصب المنجنيق ونحوه. اي اذا لم يتمكن من دفعهم الا بالاغلظ فانه يدفعهم بذلك لأن الاصل الدفع بالاقل في ارتكاب اخف المفسدتين. ثم ذكر بعد ذلك احكام الاموال بينهم وبين اهل العدل - 00:48:10

ثم ذكر حكم الصلاة على قتل الفريقيين. وذكر خلاف اهل العلم في قتل اهل العدل هل يغسلون صلي عليهم ام لا فذكر ان من الفقهاء من قال لا يغسلون ولا يصلى عليهم ومنهم من قال يغسلون ويصلى عليه - 00:48:30

والاشبه بالرجحان منهما القول الاول لما استفاض من صنيع اصحاب الجمل وكان القتال بينهم من جملة قتال اهل البغي من انهم اووصوا بالا ينزع عنهم ثوب ولا يغسل عنهم دم. والاثر الذي اورده - 00:48:50

المصنف عن عمار فيه ضعف يسير. واما الذي اورده عن الامام احمد فما حكمه صحيح ولا ضعيف ولا ما الجواب؟ ها احمد ايش ماذ؟ لأن الامام احمد لم يدرك اصحاب الجمل فحينئذ كم بينه وبين اصحابه - 00:49:10

الجمل اقل شيء بين الامام احمد والصحابة كم؟ اثنان. فحين ذاك يكون منقطع ولا يكون معرض؟ منقطع ولا معرض لكن مثل هذا يكون معرض ام لا؟ هذه دراسة الحديث واحد زائد واحد يساوي - 00:49:40

اثنين هي التي تنتج مثل هذا الفهم. ولذلك يأتي من يأتي ويعلق عليها بمثل ما مضى. من ان الامام احمد لم يدرك اصحابه الجمل فحين ذاك هذا لا يصح. ويقال في الكشف عن طريق تصحيحه ان هذا من النقل العام للأخبار - 00:50:00

الذي يكفي فيه الاستفاضة والامام احمد امام ثقة فاذا نقل احد الائمة الموثوق بعلمهم شيئا من الاخبار التي طريقها الاستفاضة والشهرة فالاصل تموته. واضحة هذه القاعدة؟ ولا ما هي بواضحة - 00:50:20

مثال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى في محاضرته التي طبعت ككتاب عن امام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ذكر قصة خروجه من العيينة وما صار بعد ذلك بينه وبين ابن سعود في الدرعية. كم بين الشيخ عبد العزيز وبينشيخ - 00:50:40

عبد الوهاب اقل شي اقل شيء اثنان لانه ادرك حمد بن فارس ادرك عبد الرحمن بن حسن وعبد الرحمن بن حسن ادرك الشيخ محمد. فيبينه اثنان فنقول هذا النقل صحيح ام غير صحيح - 00:51:00

ايش؟ صحيح لان هذا نقل بالاستفاضة حكاہ امام ثقة عارف بما ينقله. وهذه الطريقة نافعة في معرفة ما يصح من الاخبار المستفيضة بدون حاجة الى نظر في مفردات اسانيدها كما نبه على ذلكشيخ الاسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير - 00:51:20

وابن حجر في الافصاح بالنكت عن ابن الصلاح. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك خروقا قتال اهل البغي وقتل الطريق. نعم. الباب الثاني فيه اربعة مقاصد ايضا الاول في جواز - 00:51:40

لقتالهم في الحرم اعلم انه من انتهك حرمة الحرام بجناحه لا نعلم في الدين خلافا. وقد روى الاثر باسناده عن ابن عباس رضي الله

عنهم انه قال من احدث حدثا في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شيء. فقد امر الله تعالى بقتل من قاتل في الحرم فقال سبحانه
ولا تقاتلواهم - 00:52:00

عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوهم. فاباح قتالهم عند قتالهم في الحرم. ولان اهل الحرم يحتاجون الى
ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لانفسهم واموالهم واعراضهم. فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب موجبه في الحرم يتغطى -
00:52:30

الله تعالى في حقهم وفاقت هذه المصالح التي لابد منها ولا يجوز الاخلال بها. ولان الجاني في الحرم هات كل حرمتة بمنزلة الجاني
في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجى اليها لجناية صدرت منه في غيرها. وهذه مسألة مجمع - 00:52:50
كما صدر به المصنف رحمة الله تعالى نقا عن ابن قدامة. نعم. المقصد الثاني الجاني الملتجى الى الحرم من قتل او اتى ما يوجب حدا
خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوفى منه فيه ولا يبایع ولا يشارى ولا يطعم ولا يُؤوى. ويقال له اتق الله - 00:53:10
واخرج الى منك الحق الذي قبلك. فاذا خرج استوفى يمينه هذا قول ابن عباس وعطاء وعبد بن عمير والزهري وابي حنيفة
واصحابه واحمد وقال مالك والشافعي وابن المنذر يستوفى منه فيه لعموم نصوص الحدود - 00:53:30
والجنايات واستدل الاولون بقوله تعالى ومن دخل الحرم بدني قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ولقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة امرئ يؤمن بالله واليوم الاخر يأتي ما ولا - 00:53:50

بها شجرة فإن احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان ولا فان احدا يخلفها وش بعدها؟ منصوب وعلى
قول قليل انه ايضا يخلفها مرفوع عكس عملها. ذكره ابن هشام في المغني لكن الاخذ باللغة الشهيرة اولى. وهنا فان - 00:54:10
نعم. فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم. وانما اذن ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم - 00:54:40
خلق السماوات والارض وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت الى حرمتها فلا يشفك فيها دم. رواه الشیخان قال عن الاحکام
السلطانية فان بغوا على اهل العدل قاتلهم على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتل. لان قتال اهل البغي من حقوق الله التي
لا يجوز ان - 00:55:00

يضافف فكونها محفوظة في حرمها اولى من ان تكون مضاعة فيه. وبالخلاف وعيون المسائل وغيرها. اتفق الجميع على جواز القتال
فيها اي مكة متى عرض تلك الحال ورده في الفوع. وقال الشيخ تقي الدين ان تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب ارتفع الركب -
00:55:20

وكما يدفع الصائل وللإنسان ان يدفع مع الركب بل قد يجب ان احتيجه اليه وذكر ابو بكر ابن الاعرابي تغلب فيها كفار او وجوب قتالهم
بالاجماع. وقال الماوردي والذي عليه اكثرا الفقهاء انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم ينكر ردهم عن البغي الا بالقتل. لان - 00:55:40
ان رجال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها. ولا ان يكون حق الله محفوظا في حرم الله تعالى اولى من ان يكون
قال النووي هذا الذي ذكره الماوردي هو الصحيح وقد نص عليه الشافعي في الام ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا - 00:56:00
هما الجاني الملتجى الى الحرم الذي اصاب جنائية خارج الحرم ثم التجأ اليه استوفى منه في الحرم؟ ام يخرج من الحرم ثم تستوفى
منه. وبين ان الفقهاء مختلفون في ذلك على قولين اثنين. اولهما ان الاستيفاء - 00:56:20

لا يقع في الحرم بل يخرج منه. والقول الثاني ان الاستيفاء يقع في حرم بيت الله عز وجل واضح القولين من جهة الادلة والنظر هو
القول الثاني انه تستوفى منه جنائيته ولو كان ملتجئا الى الحرم لان - 00:56:40

ان ترك ذلك يؤول الى اضاعة حقوق الله وحفظ حقوق الله في حرمها اولى من اضاعتها. واذا كان الملتجى اهل البغي كان دفعهم
واقامة حق الله عز وجل فيهم اكيد واكدر. لان دفع الفتنة الباغية مأموري به فهو من - 00:57:00
الله كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغى واستيفاء حق الله عز وجل في حرمها اولى من اضاعته ولا سيما ما انه قد يتربى على تركهم من
الشرور اعظم من ذلك. نعم. المقصد الثالث لا تعصم الاشهر الحرم وهي رجب - 00:57:20

ذو القعدة ذو الحجة والمحرم شيئاً من الحدود والجنایات. واما قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام في قتال فيه والقتال فيه كبير. فاكثر الاقوال انها منسوبة. وعن عطاء انه سئل عن القتال في الشهر الحرام فحلف بالله ما يحل للناس - 00:57:40
وجوه الحرم ويا اهل الشهر الحرام الا ان يقاتلوا فيه وما نسخت عليه من ائمتنا صاحب الهدى النبوى ويفيد ما رأى عند ابي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يؤذى وسئل سعيد بن المسيب هل يجوز للمسلمين ان يقاتلا - 00:58:00

في الشهر الحرام؟ قال نعم. سعيد بن المسيب. مسيب ولا مسيب؟ مسيب الفتح السلام عليكم وسئل سعيد بن المسيب هل يجوز للمسلمين ان يقاتلا الكفار في الشهر الحرام؟ قال نعم. قال ابو عبيدة والناس - 00:58:20
في التغور اليوم جميرا يرون الغزو على هذا القول مباحا في الشهور كلها. ولم ارى احدا من علماء الشام والعراق ينكروه عليهم وكذلك احسب قول اهل الحجاز وحجته قوله تعالى فاقتلونا المشركين حيث وجدهم. وهذه ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام. وقال ابن - 00:58:40

والذى عندي ان قوله تعالى قل قتال فيه كبير نكرة في سياق الاتهام بعتناول فردا واحدا ولا يتناول كل هذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقا في الشهر الحرام ولا حاجة الى النسخ فيه ذكره ابن عادل في تفسيره - 00:59:00
ذكر المصنف رحمه الله تعالى استدرادا مما يتعلق بهذا المحل الخلافة في كون الاشهر الحرم عاصمة ام لا؟ وهل تحريم القتال فيها باق او قد نسخ ذلك. وجمهور اهل العلم على ان النهي منسوخ. وذهب بعض اهل العلم - 00:59:20
الى عدم نسخه والظاهر من عمل المسلمين كما حکاه ابو عبيدة ان ذلك قد نسخ وابن القیم رحمه الله تعالى له کلام طويل فيبقاء ذلك في زاد المعاد. نعم. المقصود الرابع لا يجب على من لم يرد النسك من العسكر - 00:59:40

منصور المقاتلين لتلك الفئة العاتية الاحرام من المیقات. بل لهم مجاوزته بغير احرام كسائر اهل الاعذار. من خائف ومن له حاجة كرروا كحشash وخطاب. قال في المغني لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلاوة وعلى رأسه المظهر. وكذلك - 01:00:00
ولم نعلم احدا منهم احرم يومئذ. قال وبهذا قال الشافعی وابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون ومتى اراد احدهم النسك بعد مجاوزة المیقات احرى من موضعه ومن احرم وصد عن الحرم فقد قال الله تعالى فان - 01:00:20
ثم استيسر من الهدی فيذبح هدیا بنیة التحلل ثم يتحلل فان لم يجد هدیا صام عشرة ایام بنیة التحلل ثم حل هذا قول الشافعی واحمد فقال ابو حنيفة ومالك لا بدل الهدی لانه لم يذكر في القرآن ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر - 01:00:40
اذا اتاه الحج في ذلك العام. قال في المغني لا نعلم فيه خلافة. قال جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. اي ليلة مزدلفة وهي ليلة الجمع. قال ابو الزبیر فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم. رواه الاثر بمسناده - 01:01:00

ومن فاته الحج تحل بطواف وسعي وحلاق روي ذلك عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن الزبیر وهو قول ابی حنيفة ومالك والثوري والشافعی وعليه القضاة من قابل سواء كان الفائت واجبا او تطوعا. روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبیر. وهو قول ابی حنيفة - 01:01:20

والشافعی واحدی الروایتین عن مالک واحمد وهي اصحهما عندنا. والرواية الاخرى عنهمما لا قضاء عليه بل ان كانت الحجة فرضا فعلها الوجوب السابق وان كانت نفلا سقطت. روي هذا عن عطاء وعليه ايضا هدی في قول من سميـنا من الصحابة والفقهاء غير الحنفیة - 01:01:40

انهم قالوا لا هدی عليه ويخرج الهدی في سنة القضاة عند من اوجبه والا اخرجه في عامه. ومحل وجوب القضاة والهدی عندنا اذا لم يشترط الابتدائي احرامه فان استوطى فيه بان قال وان حبسني حبسني فمحلي حيث حبسـتني. فله التحلل مجانا اذا احـصر واوـفـاته - 01:02:00

الحج ولا قضاء ولا هدي عليه. وان اختار من فاته الحج البقاء على احرامه ليحج من قابل فله ذلك على الصحيح عندنا. وروي عن مالك والقول الثاني ليس له ذلك وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن مالك بظاهر الخبر وقبول قول الصحابة رضي الله عنهم لما -

01:02:20

العسكر الشارعين في قتال تلك الفئة يحتاجون الى بيان حكم دخولهم مكة لأن لمكة من احكام دخولها ليس لغيرها وهم قادمون من جهة مصر بلدي المصنف بين رحمة الله تعالى جملة من الاحكام التي يفتقرن اليها. وبين -

ان هؤلاء لا يجب عليهم الدخول باحرام الا من اراد النسك منهم ومن لم يرد النسك منهم كما هو الاصل في اولئك فانه لا يجب عليه احرام. والصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان الاحرام انما يجب -

مريدي النسك فمن دخل مكة مریدا لنسك في العمرة او الحج فهو الذي يجب عليه الاحرام. ومن لم يكن مریدا لنسك فلا يجب عليه لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عد المواقف هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من - من اراد الحج او العمرة فجعلها محلاً للبدء بالنسك لمن اراده. ثم بين من الاحكام ان من احرم وصد عن الحرم محصراً فانه يذبح هدياً ويتحلل. فإذا احرم بنسكه ثم حصر عن نسكه -

فانه يحل ويتحلل بذبح هديه. فان لم يجد هدياً فمذهب الشافعية واحمد ان يصوم عشرة ايام هديه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا بدل عليه وهو الصحيح لانه لم يذكر في القرآن وكذلك لما حصر -

صلى الله عليه وسلم كان في اصحابه فقراء كثير فلم يأمرهم بالصيام عوض الهدي الذي يفقدونه ثم ذكر من الاحكام ان من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فاته الحج. وهذا محل اجماع. واذا فاته -

حج تحلل بعمره وهذا معنى قوله تحلل بطوفاف وسعى وحذاق اي تحلل بعمره كما هو مذهب جماعة من الصحابة وهو قول الائمة الاربعة هو الصحيح. ثم عليه القضاء من قبل سواء كان الذي فاته نسكه الواجب او كان تطوعاً -

وهو اصح قولي اهل العلم لأن من دخل في العمرة او الحج وجب عليه اتمامهما سواء كانتا تطوعاً او واجباً كما قال الله تعالى واتموا الحج والعمره لله. ثم ذكر انه يجب عليه اذا قضى من قابل نسكه -

انه يجب عليه هدي و هو الموفق للثار. وقال الحنفية لا هدي عليه. ثم ذكر ان محل وجوب القضاء والهدي اذا لم يشترط في ابتداء احرامه اما من اشتهرت ثم حصر فانه يتحلل ولا قضاء ولا هدي عليه. ثم ذكر مسألة -

من مسائل من احصر فاراد ان يقضى في قابل هل يبقى على احرامه ام لا؟ قوله اهل العلم وظاهر فعل الصحابة رضوان الله عنهم انه ليس له ذلك. نعم. الخاتمة يلزم كل احد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات -

وابن يجتهد في ذلك. قال الله تعالى وما امرؤ الا يعبدوا الله مخلصين له الدين. فروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله -

ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه. اخرجه الشیخان. فینبغي لمن توجه لقتال تلك الطائفة ان يخلص النية لله تعالى لتكون كلمة الله هي العليا. ولا يقصد عرضاً ولا غرضاً دنيوياً من نحو اخذ ثار او تشف -

فتلك مقاصد فانية بل يقاتلهم امثالاً لله ورسوله واعلاء لكلمة الاسلام وشأن الایمان والذب عن المسلمين وحريمهم واقامة حدود الله ابتجاه مرضاته. وان يدعوه عند القتال بما هو عنده صلى الله عليه وسلم ومنه. ما رواه ابو داود وغيره -

جيداً عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عبدي ونصيري بك وبك اصول وبك اقاتل. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. وان يجنينا الزلل والخطل. وهذا اخر ما تيسر -

سمعه لشدة الحاجة اليه ونسأله ان يعم نفعه والله الهادي الى سبيل الصواب. والى المرجع والمأب والحمد لله الاول والآخر وباطنه الظاهر وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وتابعهم باحسان الى يوم الدين. قول المصنف -

الله تعالى وروي عن عمر هذه الصيغة تستعمل لارادة ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختص بكونها دليلاً على

التطعيف. فما علق به ناشر هذا الكتاب من ان المصنف قدم بين يدي هذا الحديث - 01:07:40

صيغة روايا وهي من صبغ التمرير. وانه لا ينبغي ان يصدر بها حديث اجمعـت الامة على صحتـه. انما يصح لو كانت هذه الصيغة روـيـة مختـصـة عندـهم بالتمـلـيـظ وليس كذلكـ بل هـم يستـعملـونـها في ذـكـرـ المـرـوـيـ. كما كانـ التـرـمـذـيـ يقولـ كـثـيرـاـ فيـ 01:08:00 جـامـعـهـ اذاـ اـسـنـدـ حـدـيـثـاـ قالـ روـيـ منـ حـدـيـثـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ وـيـعـدـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ منـ حـدـيـثـهـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ منـ الـاحـادـيـثـ التيـ اـجـمـعـتـ الـامـةـ عـلـىـ صـحـتـهـاـ وـالـتـرـمـذـيـ يـصـحـ تـلـكـ الـاحـادـيـثـ كـمـاـ يـعـرـفـ مـنـ تـصـرـفـ كـلـامـهـ فيـ جـامـعـهـ اوـ فيـ مـوـضـعـ اـخـرـ

01:08:20

فـليـسـ هـذـهـ الصـيـغـةـ روـيـ مـخـصـصـةـ بـالـتـمـرـيـضـ بلـ قدـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـىـ اـخـرـ وـمـنـ اـشـهـرـ الـمعـانـيـ التـيـ يـسـتـعـمـلـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـرـادـةـ ذـكـرـ المـرـوـيـ وـتـعـدـيـدـهـ كـمـاـ فـعـلـ المـصـنـفـ هـاـ هـنـاـ فـقـالـ وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ يـرـيدـ ذـكـرـ المـرـوـيـ وـلـاـ يـرـيدـ الـابـانـةـ عـنـ مـرـتـبـةـ وـحـيـنـدـ 01:08:40 اـعـتـرـاضـاـ عـلـيـهـ. وـسـبـقـ اـنـ عـرـفـنـاـ لـكـمـ الـاخـالـاصـ. فـقـلـنـاـ الـاخـالـاصـ هـوـ هـاـ يـاـ خـالـدـ تـصـفـيـةـ الـقـلـبـ مـنـ اـرـادـةـ غـيـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. قـلـنـاـ فـيـ نـظمـ ذـلـكـ اـيـشـ؟ـ اـخـالـاصـنـاـ تـصـفـيـةـ لـلـقـلـبـ مـنـ قـصـدـ لـغـيـرـ اللـهـ فـاحـفـظـهـاـ فـطـنـ. بـسـ هـذـاـ يـخـالـفـ كـلـامـ الـاخـ خـالـدـ. الـاخـ خـالـدـ 01:09:00 قـلـنـاـ انـ الـاخـالـاصـ هـوـ تـصـفـيـةـ الـقـلـبـ مـنـ اـرـادـةـ غـيـرـ اللـهـ. لـانـ ثـمـ قـالـ اـخـالـاصـنـاـ تـصـفـيـةـ لـلـقـلـبـ مـنـ قـصـدـ لـغـيـرـ اللـهـ فـاحـذـرـ يـاـ فـطـنـ. ايـ القـولـينـ اـصـحـ الـاـنـ وـهـلـ بـيـنـهـمـ فـرـقـ؟ـ اـمـ لـاـ 01:09:30

هـاـ اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؟ـ اـيـشـ الـقـصـدـ هـاـ وـغـيـرـهـ هـاـ يـاـ اـحـمـدـ اـيـ اـحـسـنـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـمـحـفـوظـةـ يـاـ اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـلـنـاـ ذـيـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ الـاـشـارـةـ الـىـ الـنـيـةـ بـالـاـرـادـةـ فـالـاخـالـاصـ هـوـ تـصـفـيـةـ الـقـلـبـ مـنـ 01:09:50

قـادـةـ غـيـرـ اللـهـ وـقـلـنـاـ فـيـمـاـ سـيـقـ مـنـ قـصـدـ غـيـرـ اللـهـ لـيـسـ كـامـلـاـ لـانـ الـكـامـلـ هـوـ التـعـبـرـ بـمـاـ عـبـرـتـ بـهـ فـنـقـولـ الـاخـالـاصـ هـوـ تـصـفـيـةـ الـقـلـبـ مـنـ اـرـادـةـ غـيـرـ اللـهـ. وـعـدـمـنـاـ الـبـيـتـ فـقـلـنـاـ 01:10:20

اـخـالـاصـنـاـ تـصـفـيـةـ لـلـقـلـبـ مـنـ مـرـيدـ لـغـيـرـ اللـهـ. اـيـشـ؟ـ مـرـيدـ لـغـيـرـ اللـهـ. نـعـمـ. اـنـكـسـرـ هـذـهـ الـبـيـتـ فـيـ اـجـمـاعـ اـهـلـ الـشـعـرـ اـرـادـةـ لـغـيـرـ اللـهـ فـاحـذـرـ يـاـ فـطـنـ اـرـادـةـ لـغـيـرـ اللـهـ فـاحـذـرـ يـاـ فـطـنـ حـتـىـ يـكـونـ موـافـقاـ لـلـتـعـرـيفـ 01:10:40

اـيـشـ؟ـ اـنـ شـاكـ فـيـهـاـ اـحـسـنـتـ غـيـرـ اللـهـ لـانـ بـالـفـعـلـ اـرـادـةـ غـيـرـ اللـهـ فـاحـذـرـ يـاـ خـطـيـبـ. اـخـالـاصـنـاـ تـصـفـيـةـ لـلـقـلـبـ مـنـ اـرـادـةـ غـيـرـ اللـهـ فـاحـذـرـ يـاـ وـبـخـتـ هـذـاـ دـرـسـ نـكـونـ قـدـ بـلـغـنـاـ قـدـرـ ثـلـثـ الـبـرـنـامـجـ مـاـ هـوـ بـيـتـ الشـعـرـ؟ـ الـبـارـحـ نـسـيـتـ اـقـولـ 01:11:00 بـقـيـتـ الشـعـرـ مـاـ هـوـ بـيـتـ الشـعـرـ الذـيـ نـخـتـ بـهـذـاـ الـيـوـمـ؟ـ بـيـتـ الـبـارـحـ نـعـطـيـكـمـ اـيـاهـ مـجـانـيـ بـيـتـ الـبـارـحـ بـنـصـفـ الـثـلـثـ اـبـتـدـيـ يـبـتـدـيـ الـمـسـيـرـ فـسـيـرـوـاـ مـعـشـرـ الـاخـوـانـ سـيـرـةـ. هـذـاـ الـبـارـحـ بـنـصـفـ الـثـلـثـ يـبـتـدـأـ الـمـسـيـرـ 01:11:30 فـسـيـرـوـاـ مـعـشـرـ الـاخـوـانـ سـيـرـوـاـ. نـصـفـ الـثـلـثـ كـمـ؟ـ السـدـسـ. سـدـسـ. وـالـبـرـنـامـجـ سـتـةـ اـيـامـ. ثـلـاثـينـ كـتـابـ. اـنـهـيـنـاـ مـنـهـاـ يـوـمـاـ. فـيـهـ خـمـسـةـ كـتـبـ فـنـكـونـ قـدـ اـنـهـيـنـاـ السـدـسـ. وـبـيـتـ الـيـوـمـ هـذـهـ الـقـصـيـدـةـ لـازـمـ اللـيـ يـحـضـرـونـ درـسـ الـواـحـدـ يـحـفـظـونـهـاـ. نـسـاـمـحـكـمـ الـسـنـةـ هـذـيـ لـكـنـ الـسـنـةـ الـقادـمـةـ 01:11:50

نـسـمـعـ لـكـلـ وـاـحـدـ اوـ يـعـرـضـ كـلـ وـاـحـدـ نـسـمـعـ غـلـطـ لـكـنـ يـعـرـضـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـكـمـ اـيـشـ الـبـيـتـ؟ـ مـنـ اللـيـ تـكـلمـ اـنـتـ هـاـ اـنـتـ حـضـرـتـ الـعـامـ؟ـ مـنـ عـنـدـكـ هـاـ نـحـنـ بـحـمـدـ لـلـهـ صـرـنـاـ الـىـ ثـلـثـ الـاـلـلـهـ كـثـيرـ. اـحـسـنـتـ. وـهـاـ نـحـنـ بـحـمـدـ اللـهـ صـرـنـاـ الـىـ ثـلـثـ الـاـلـلـهـ كـثـيرـ. يـعـنـيـ لـمـاـ قـضـيـنـاـ الـيـوـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ 01:12:10

هـذـهـ الـيـوـمـ نـكـونـ اـنـهـيـنـاـ ثـلـثـ الـبـرـنـامـجـ. وـهـاـ نـحـنـ بـحـمـدـ اللـهـ صـرـنـاـ الـىـ ثـلـثـ الـاـلـلـهـ كـثـيرـ وـقـولـهـ الـاـلـلـهـ كـثـيرـ اـشـارـةـ الـىـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ. وـابـيـاتـ هـذـهـ الـقـصـيـدـةـ 01:12:40 المـقصـودـ بـهـاـ انـ تـكـونـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ قـطـعـ الـطـرـيقـ. نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـبـسـرـ لـنـاـ وـلـكـمـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ محمدـ وـالـوـالـ وـصـحـيـهـ اـجـمـعـيـنـ 01:13:00